

اتفاقية الحصول على الترخيص باستخدام علامة حلال المصرية

تحرر هذا الاتفاق بين كل من :

أولاً : الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة – الإدارة العامة للجودة " جهة منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات " (وحدة حلال)

ومقرها : 16 شارع تدريب المدربين – الأميرية – القاهرة

ويمثلها في التوقيع على هذا الاتفاق /...../

بصفته : مدير عام الإدارة العامة للجودة (جهة منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات)

"طرف أول"

ثانياً : شركة /...../

ومقرها :

ويمثلها في التوقيع على هذا الاتفاق /...../

بصفته :

بطاقة رقم قومي/ جواز سفر :

"طرف ثان"

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما اتفاقاً على ما يلي:

البند الأول: موضوع الاتفاق

1- التقدم من قبل الطرف الثاني للحصول على الترخيص باستخدام علامة حلال المصرية

2- تاريخ تقدم الطرف الثاني بطلب الترخيص : / /

3- تاريخ تسجيل الطلب وإعتماده من قبل الطرف الأول : / /

4- اسم الإدارة المعنية : الرقم الكودي للطلب :

5- المنتج/ المنتجات المتقدمة للترخيص باستخدام علامة حلال المصرية والمواصفات القياسية المعنية:

- منتج :
- الماركة/العلامة التجارية:
- اسم ورقم المواصفة :

البند الثاني: مدة الاتفاق

يسرى هذا الاتفاق طوال فترة اجراءات الترخيص اى قبل ان يحصل الطرف الثاني على الترخيص باستخدام علامة حلال المصرية ولا تلغى بنود هذا الاتفاق حتى بعد حصول الطرف الثاني على الترخيص .

البند الثالث: مسؤوليات المتقدم للترخيص باستخدام علامة حلال المصرية

يلتزم الطرف الثاني التزاماً كاملاً بتنفيذ كل البنود المنصوص عليها بهذا الاتفاق وكذلك قواعد وشروط منح الترخيص بعلامة حلال المصرية على المنتجات والمتوفرة ايضاً على الموقع الالكتروني لدى الطرف الاول و وذلك على النحو التالي :

1- أن ينتج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالمنتج/المنتجات المعنية بطلب الترخيص وكذلك طبقاً لآخر تعديل لها مع الالتزام بأن تكون المنتج/المنتجات التي سيرخص لها باستخدام علامة حلال المصرية خلال فترة سريان صلاحية الشهادة مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها .

2- عند حصول المنتج/المنتجات المتقدمة على الترخيص باستخدام علامة حلال المصرية أن يلتزم الطرف الثاني بالطرق والاماكن المناسبة والمسموح بها من قبل الطرف الاول بكيفية شكل ووضع العلامة .

3- عند حصول المنتج/المنتجات المتقدمة على الترخيص باستخدام علامة حلال المصرية أن يلتزم في حالة الإعلان عن المنتج عبر وسائل الإعلام المختلفة بأن ينوه أنه حاصل على علامة حلال المصرية من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

EHM-2

- 4- أن يقتصر استخدام العلامة على الماركة /العلامة التجارية وأنواع وأصناف وطرزات المنتجات المرخص له بوضع العلامة عليها والمنتجة طبقاً للمواصفات القياسية المعنية .
 - 5- أن يلتزم بنظام التقييم والمتابعة والرقابة وضبط الجودة الذي يقره الطرف الأول داخل المصنع.
 - 6- أن يتعهد بصحة المعلومات والوثائق والمرفقات اللازمة وتوفير التسهيلات التي تساعد في تنفيذ إجراءات الترخيص باستخدام علامة حلال المصرية.
 - 7- أن يمنح أعضاء فريق التقييم المكلف من قبل الطرف الأول كافة التسهيلات اللازمة لمعاينة جميع الأقسام والأماكن التي يتم فيها إنتاج واختبار وتخزين المنتجات وخاماتها وكذلك الإطلاع على جميع السجلات والبيانات وتقارير الاختبارات والسجلات الخاصة بالموردين والإجراءات المتبعة في التعامل مع الشكاوي والإجراءات التصحيحية والوقائية المتخذة والسجلات الدالة على ذلك .
 - 8- يلتزم الطرف الثاني بتسجيل جميع الشكاوي الخاصة بالمنتج الحاصل على الترخيص باستخدام علامة حلال وتسجيل طريقة التعامل مع الشكاوي والإجراءات المناسبة المتخذة للتعامل مع هذه الشكاوي . ويمكن الطرف الأول من أن يجري كافة التقييمات والتحقق من الشكاوي الخاصة بالمنتج الحاصل على علامة حلال .
 - 9- فريق التقييم المكلف من الطرف الأول للقيام بأعمال التقييم بالزيارات الميدانية والمصاحبين لفريق التقييم في حالات مثل :
 - 1) مقيمين تحت التدريب من قبل الطرف الأول.
 - 2) مراقب/ملاحظ لاداء فريق التقييم من قبل الطرف الأول. (داخلي / خارجي)
 - 3) المراقبين/الملاحظين من قبل جهه الاعتماد "إن كان المنتج ضمن مجال الاعتماد لدى الطرف الأول".
 - 10- أن يقوم بإخطار الطرف الأول عند أي تعديل أو تغيير في المنتج أو العملية الإنتاجية أو نظام الجودة أو المعدات أو المالك أو المقر أو الهيكل التنظيمي أو الصفة القانونية أو الأفراد والتي تؤثر على عملية الترخيص طبقاً لمتطلبات مخطط منح الشهادات
 - 11- العلامة لاستخدام نهائياً إلا بعد إصدار الترخيص باستخدام علامة حلال المصرية والطرف الأول له الحق في أن يعلق أو يلغى أو يقلل من حجم المجال الخاص بالشهادة والترخيص على أن يلتزم الطرف الثاني بوقف أي استخدام للعلامة وكذلك أن يوقف جميع الإشعارات الخاصة بوضع العلامة على منتجاته والتي قد يكون من شأنها عدم حماية أو تضليل جمهور المستهلكين . والالتزام بتنفيذ الإجراءات المنو عنها بمخطط منح الشهادات .
 - 12- أن يلتزم الطرف الثاني بسداد أي رسوم يحدده الطرف الأول وذلك طبقاً للائحة الرسوم والمدد الزمنية التي تحددها بالعلامة وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن والتي قد وافق عليها الطرف الثاني .
 - 13- التوقيع على الاتفاقية من قبل الطرف الثاني تعني الموافقة على المعامل المقبولة والمعتمدة لدى الطرف الأول لإجراء الاختبارات على العينات التي سيتم سحبها أثناء أعمال التقييم (مرفق قائمة المعامل المقبولة والمعتمدة)
- البند الرابع: مسؤوليات الإدارة العامة للجودة " جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات " (وحدة حلال)**
- 1- يلتزم الطرف الأول بفحص طلبات الترخيص المقدمة لديها ومدى استيفائها للمتطلبات وقبول الطلب وإعتماده.
 - 2- يلتزم الطرف الأول بتطبيق نفس المتطلبات والإجراءات الخاصة بالترخيص دون تمييز .
 - 3- يلتزم الطرف الأول قبل البدء في أعمال وإجراءات الترخيص التأكد من أن كل الوثائق والمستندات والمعلومات وأي متطلبات أخرى من قبل الطرف الثاني قد تم توافرها .
 - 4- يلتزم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني بخطة عمليات التقييم قبلها بوقت كاف متضمناً تاريخ الزيارة والهدف من الزيارة ونقاط التحقق داخل المصنع من عمليات إنتاج والمعمل والسجلات المختلفة وأسماء فريق التقييم على أن يحق للطرف الثاني الاعتراض خلال 3 أيام عمل من تاريخ استلام خطة التقييم على الميعاد مع إبداء أسباب مقبولة ويتم تحديد ميعاد آخر يقبله الطرفين أما إن كان الاعتراض على أي من أعضاء فريق التقييم وكانت المبررات مقبولة يتم إعادة تشكيل الفريق مرة أخرى.
 - 5- يلتزم الطرف الأول بتنفيذ عمليات التقييم المختلفة :
 - أ- قبل منح الترخيص : التقييم الأولي يتم على مرحلة واحدة أو مرحلتين أو حسب الحاجة.
 - ب- بعد منح الترخيص : تقييم المتابعة الدوري يتم من خلال 3 زيارات خلال فترة الشهادة سريان الشهادة (عامين) وفي حالة رغبة الطرف الثاني تجديد الترخيص قبل انتهاء فترة صلاحية الشهادة ب 4 اشهر فيتم زيارة تقييم تجديد الترخيص .
 - ج- في وجود حالات عدم المطابقة الكبرى: يتم القيام بزيارة تقييم للتحقق من الإجراءات التصحيحية ومدى فعاليتها وتطبيقها .
 - 6- في حالة منح الترخيص بالموافقة: يتم تحرير التعاقد النهائي وإصدار الشهادة على أن تكون صلاحية الترخيص لمدة عامان .
 - 7- في حالة اتخاذ القرار بعدم الموافقة : فإنه يتم إرسال خطاب للطرف الثاني متضمناً أسباب عدم المنح ويحق للطرف الثاني الاعتراض والشكوى من هذا القرار طبقاً للنظام والآلية المتبعة في هذا الشأن
 - 8- يلتزم الطرف الأول دائماً بالتأكد من مدى كفاءة المشتركين في إجراءات الترخيص ومدى خبرة كل منهم بناءً على المهام المكلفة والعمل على تطوير هذه الخبرات بشكل مستمر ويلتزم الطرف الأول اعلام الطرف الثاني ان كانت المنتجات/المنتجات المتقدمة للتخخيص باستخدام علامة حلال المصرية له سابقة خبره او اعمال من قبل ام لا .

البند الخامس: سرية المعلومات

- 1- الطرف الاول وجميع المشتركين فى اجراءات الترخيص ملتزمين بالحفاظ على سرية المعلومات وعدم الافصاح عن أى معلومات قد تم الحصول عليها من الطرف الثانى أثناء وبعد اجراءات الترخيص إلا فى الحالات الآتية :
أ- معلومات كانت لدى الطرف الاول قبل أن يقوم الطرف الثانى بتقديمها.
ب- الجهات الرقابية او القانونية طلبت الافصاح عن بعض المعلومات ويتم ذلك بعد اخطار الطرف الثانى كتابياً ما لم يلزم القانون بغير ذلك .
- 2- الطرف الثانى ايضا يلتزم بالحفاظ على سرية المعلومات والمستندات والوثائق التى تمنح اثناء وبعد اجراءات الترخيص من قبل الطرف الاول حفاظاً على حقوق الملكية . وفي حالة تقديمه صور من شهادة الترخيص بالمنتج الحاصل على علامة حلال لأي جهة يجب ان تكون طبق الاصل وطبقاً للمتطلبات الواردة بمخطط منح الشهادات .

البند السادس : الشكاوى والتظلمات

- 1- يحق للطرف الثانى ان يتقدم بشكوى من اى من المشتركين فى اجراءات الترخيص او من اية تجاوزات فى المدد الزمنية المحددة او اى شئ مخالف خلال الاجراءات على ان يقدمه الى مدير عام الادارة العامة للجودة او (مدير جودة- الادارة العامة للجودة) موضحاً به المبررات ويتم فحص هذه الشكوى ويكون القرار خلال 30 يوم من تاريخ تقديم الشكوى.
- 2- يحق للطرف الثانى الشكوى ضد قرار عدم الموافقة على منح او تجديد او اضافة الترخيص او تقليل او تعليق أو الغاء الترخيص خلال 60 يوم من تاريخ استلام الاخطار بالقرار على ان يتم تقديمه الى الطرف الاول موضحاً الاسباب والمبررات والمرفقات الدالة على اسباب الشكوى ويتم فحص الشكوى ويكون القرار خلال 30 يوم من تقديم الشكوى.
- 3- اذا كان القرار المتعلق بالشكوى فى حالة الفقرة السابقة (2) لم يرضى الطرف الثانى يحق له هذه المرة التظلم خلال 30 يوم اخرى من الاخطار بالقرار وسداد رسوم التظلم على ان يعرض التظلم على لجنة التظلمات ويكون القرار خلال 30 يوم من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرار هذه اللجنة مسبباً ونهائى .
- 4- للمتظلم او من ينوب عنه الحق فى عرض التظلم الخاص به ومن ثم تجتمع اللجنة لاصدار القرار .
- 5- يتم ادارة الشكاوى والتظلمات طبقاً للاجراء المتبع فى هذا الشأن لدى الطرف الاول ويمكن الحصول على النماذج المستخدمة المعلومات اللازمة على الموقع الالكتروني للطرف الاول او عند الطلب.
- 6- يحق للطرف الثانى ابداء اعتراضه على اجراء الاختبارات فى احد المعامل الواردة بقائمة المعامل المرفقة بالاتفاقية .

البند السابع: النزاع القانونى والتعويضات

- 1- أي نزاع ينشأ بين الطرفين بسبب تنفيذ هذا الاتفاق فيكون الاختصاص بنظره لمحاكم مجلس الدولة بالقاهرة .
- 2- يلتزم الطرف الثانى بتعويض الطرف الاول عن أى خسائر أو أى غرامات قد تنتج عن سوء استخدام اى من الخدمات المقدمة من قبل الطرف الاول نتيجة عدم الالتزام بنصوص هذه الاتفاقية والقواعد والشروط العامة للإدارة العامة للجودة .

البند الثامن: تحرر هذا الاتفاق بتاريخ / / ويسلم الطرف الثانى نسخة منه .

- هذا المستند مكون من :

- 1- هذه الوثيقة : اتفاقية الحصول على الترخيص باستخدام علامة حلال المصرية (3 صفحات)
- 2- مرفق رقم 1 : اقرار الموافقة على شروط وقواعد اللانحة المالية بالإدارة العامة للجودة (صفحة واحدة)
- 3- مرفق رقم 2 : تسلسل عملية الحصول على الترخيص باستخدام علامة حلال المصرية .
- 4- مرفق رقم 3 : قائمة المعامل المقبولة والمعتمدة لدى الادارة المختصة بالطرف الاول .
- 5- مرفق رقم 4 : نموذج شروط استخدام علامة حلال المصرية .
- جميع المرفقات المذكورة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .
- اقر الطرف الثانى باطلاعه وموافقة الكاملة على جميع ما ورد بمخطط منح الشهادات والالتزام به .

طرف ثان

طرف أول

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

الوظيفة :

مدير عام الادارة العامة للجودة

"جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات"

بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة